لعله كذا

حل

بنتها معها من الوقف المذكور لكونها من الذرية الموقوف عليهم وهل يستحق العصبة
شيئا معها وهل يستحق ~~الذرية الموقوف~~ الدولة القاهرة معها شيئا وهل اذا انقرض
الجميع ولم يبق الا العصبة هل يستحقوا الوقف ام تستحقه الدولة ام قاضي الشريعة
افتونا ماجورين **الجواب** حرره نعم تستحق الحرمة المذكورة جميع الوقف المذكور
وليس لبنتها شي مع وجودها ثم اذا ماتت الحرمة المذكورة استحقت البنت على ما شرط
الواقف وليس للعصبة شيا ولا لغيرهم مع وجود الحرمة وبنتها مدة استحقاقها
وبعد استحقاق الحرمة او بنتها من بعدها اذا ماتتا يرجع الى اقرب الناس الى الواقف
رحما والله سبحانه اعلم حرره **مسله** ما قولكم في هذا العرف المطرد في جهتنا
وغيرها من ان لفظ الولد يختص بالذكر دون الانثى فهل يعمل بذلك في الا
وقاف وغيرها فلو قال من له اولاد ذكور واناث واولاد اولاد وقفت هذا على
اولادي واولاد اولادي وظاهر قصده الاحتراز من دخول البنات واولادهن
الاجانب هل يختص ذلك بالذكور من اولاده واولادهم عملا بهذا العرف
والقرينة الدالة على ذلك ام يعم الجميع كما هو المعروف عند اهل العلم ولو قال
واولاد اولادي الذكور فهل لهذه الزيادة اثر في اخراج الذكور من اولاد البنات
ام لا ولو ان رجلا كثرت بناته ولم يولد ذكر فقال ان رزقني الله ولدا اعتقت
رقبة مثلا فجاءته بنت هل يلزمه الرقبة لشمول اللفظ لها ~~اعتقت~~ ام لا يلزمه للقرينة
الظاهرة افتونا ماجورين **الجواب** لا يعمل بذلك في الاوقاف ولا غيرها ولا عبرة جواب
بهذا

١٦٧

بهذا العرف والقرينة لان اعتبار القراين في مثل ذلك ليس امرا مطردا عند اصحابنا
وان اطرد عند غيرهم ممن اعتبارها بقوله فاعتبار ذلك لا يليق بقواعد المذهب
اذ المدار فيها مدلولات الالفاظ ما امكن وهذا العرف الذي ذكره الفقيه السايل
من اهل هذه الجهة لا نظر اليه لانه مصادم ما تقرر في الشرع ومخالف له والشرع
هو الحاكم على العرف وليس العرف حاكما على الشرع وما جا الشرع الا لابطال العرف
الباطل وتغيير العوايد المنكرة وقهر النفوس عن شهواتها المالوفة وفطمها
عن اغراضها المعتادة والكتاب والسنة طافحان بذلك فلا يحتاج الى الاطالة
بايراده وان قلت كيف يترك كلام الشخص على ما لا يعرفه وكيف يحمل على ما قصد
خلافه وهلا كان ذلك مبطلا لتصرفه كما في من عقد عقدا وهو يجهل معناه
اللغوي او الشرعي قلت ليس كذلك لان هذا ليس جهلا بمعنى العقد لان
هذا العاقد يعرف معنى الوقف والصدقة لغة وشرعا ويعتقد زوال الملك بذلك
وانما جهل امرا اخر وراء ذلك العقد وهو معنى المصرف والمراد ومثل هذا الجهل
بتفاصيل الاحكام التي هي موكولة الى العلما وهذا مما لا يطرقه تردد وعلى هذا
فلا فرق بين ان يكون ثم قرينة تدل على ان المراد خلاف ما تقرر في الشرع كما
قاله العلامة عبد الله بن عمر بمخرمة واما قول السايل وفقه الله وهل اثر لزيادة
اولاد اولاده الذكور في اخراج الذكور من اولاد البنات ام لا فجوابه ان
عند الاطلاق لا يعتبرها وكذا عند تعذر مراجعة الواقف بل يجري الحكم

Copyright © King Saud University